



## تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة

## مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٦٥ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن آلية الرقابة المستقلة لتنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي مع المحكمة.

## أولاً - معلومات أساسية

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المنوطة بالميسر، السفير خورخي أوربينو أورتيجا (كوستاريكا) المعني بمسألة آلية الرقابة المستقلة، على إثر تعيينه من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في اجتماعه السابع المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢- وقد اعتمدت الجمعية، في دورتها الثامنة، القرار ICC-ASP/8/Res.1<sup>(١)</sup> الذي قررت بمقتضاه إنشاء آلية رقابة مستقلة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتقرر أن يتم على الفور تفعيل قدرة الآلية الخاصة بالتحقيق المهني المستقل، على حين أن العناصر الإضافية التي تنطوي عليها الرقابة، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، كالتفتيش والتقييم يتم تفعيلها رهنا بقرار تتخذه الجمعية لاحقاً.

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

٣- واعتمدت الجمعية، في دورتها التاسعة، القرار ICC-ASP/9/Res.5،<sup>(١)</sup> الذي قررت بمقتضاه أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في تذييل هذا القرار ("الولاية التشغيلية")، وقررت أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بهما، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتماده في الدورة العاشرة للجمعية.

٤- ودعا القرار ICC-ASP/9/Res.5 أيضاً الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة إلى مواصلة العمل على تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وإلى عرضها على الجمعية للموافقة عليها. ودعا أيضاً المحكمة إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة على تعديل الصكوك القانونية القائمة بغية أن تُعتمد جميع التعديلات اللازمة لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، في الدورة العاشرة للجمعية.

٥- واعتمدت الجمعية في دورتها العاشرة القرار ICC-ASP/10/Res.5،<sup>(٢)</sup> الذي أقرت فيه بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة في طور العمل الكامل لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة، والذي قررت فيه أيضاً مواصلة مناقشة هذه المسألة بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة، بغية أن يقدم المكتب إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية اقتراحاً شاملاً يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً.

٦- ودعا القرار ICC-ASP/10/Res.5 أيضاً آلية الرقابة المستقلة إلى العمل، بالتشاور الوثيقة مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، على وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية لكي تعتمدها المحكمة في أقرب وقت ممكن، وقررت أيضاً تفويض المكتب في اتخاذ قرارات، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات على الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار، وعند الاقتضاء استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية، بشأن ما يلي: (أ) تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛ (ب) عند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة؛ (ج) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة؛

٧- وناقش الفريق العامل آلية الرقابة المستقلة في مشاوراته غير الرسمية التي عقدت في ٣ و١٧ نيسان/أبريل وفي ٣ و٢٢ و٢٩ أيار/مايو وفي ٥ حزيران/يونيو وفي ٣ و١٠ تموز/يوليو وفي ٢٠ و٢٥ أيلول/سبتمبر وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقد الميسر أيضاً سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية مع مختلف أصحاب المصالح بخصوص هذه المسألة.

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.5.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (الوثيقة ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5.

## ثانياً-

## تعيين الرئيس المؤقت ورئيس آلية الرقابة المستقلة

- ٨- في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١ طلب الرئيس الجمعية، بناء على توصية من فريق الاختيار، من المسجل تعيين السيدة كريستينا كاري (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسة مؤقتة لآلية الرقابة المستقلة. وقبلت السيدة كاري هذا العرض وتولت مهام منصبها رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ٩- وطبقاً لولاية جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بتعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة، وعملاً بتوصية أصدرها الفريق العامل في لاهاي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المكتب، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن يطلب تمديد انتداب الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة لمدة سنة واحدة. وأبلغت رئيسة الجمعية أمانة الأمم المتحدة بهذا القرار، ووافقت أمانة الأمم المتحدة على هذا القرار بتمديد الانتداب حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وأصدر قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة الاتفاق رسمياً.
- ١٠- وقرر المكتب أيضاً في اجتماعه السابع المنعقد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ تأجيل تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة إلى حين البت في مسألة تفعيل وظائف التحقيق والتقييم والتفتيش المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

## ثالثاً-

## تفعيل وظائف التفتيش والتقييم والتحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة

- ١١- تم التوصل إلى توافق في الآراء في عام ٢٠١١ على أن تفعيل آلية الرقابة المستقلة سيكون مجدياً أكثر وأكثر إذا تم التوصل إلى اتفاق شامل على إجراءات لسير وظائفها الثلاث، نظراً للصلة الوثيقة التي تربط القضايا المتعلقة بتفعيل الآلية تفعيلاً كاملاً.
- ١٢- وبناء على طلب من الميسر أعدت آلية الرقابة المستقلة مجموعة من الوثائق بشأن وظيفتي التفتيش والتقييم لدعم المداورات الجارية في هذا الصدد في الفريق العامل في لاهاي. وقد أشارت الرئيسة المؤقتة إلى أهمية مراعاة الطبيعة الخاصة للمحكمة عند تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم. وتناولت الوثائق الهيئات التابعة للجمعية والمحكمة التي تضطلع في الوقت الراهن بوظيفتي التفتيش والتقييم، وسلطت الضوء أيضاً على الطبيعة المختلفة لعمليات التفتيش والتقييم التي تلتمسها الجمعية، لكي تفي بولايتها على نحو أفضل. وفي ورقة مؤرخة في ٦ تموز/يوليو ٢٠١٢،<sup>(٤)</sup> أوضحت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة أن "العديد من الكيانات داخل المحكمة تستخدم عناصر التقييم في عملها الراهن. ومع ذلك لا يجري أي كيان منها التقييم في حد ذاته ولم يكلف أي منها بإجراء التقييمات على نحو منظم أو منظم"، كما جاء في الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات.<sup>(٥)</sup>

(٤) "ورقة العمل الثانية عن التقييم في المحكمة الجنائية الدولية"، التي أعدتها آلية الرقابة المستقلة، بتاريخ ٦ تموز/يوليو ٢٠١٢.

(٥) انظر التقرير عن الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات في المحكمة الجنائية الدولية، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ (المرجع: ١١-٠٠٤١٥) الفقرة ٦٠.

١٣- وفي ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢ أعدت أجهزة المحكمة وثيقة بعنوان "ورقة عمل المحكمة بشأن وظيفتي التفتيش والتقييم" وذكرت فيها بورقتها المعنونة "التفتيش والتقييم في إطار الرقابة الحالي في المحكمة الجنائية الدولية" الصادرة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠. وفي تلك الوثيقة أكدت أجهزة المحكمة أن "التفتيش والتقييم جزء من إطار عمل أوسع نطاقاً للرقابة في المنظمات، وهذا الإطار نفسه عبارة عن أداة لتحقيق الحوكمة الرشيدة على نطاق أوسع. ويتضمن العمل الذي تنجزه هيئات الرقابة ضمن إطار العمل الخاص بالرقابة بعض عناصر التفتيش والتقييم بالفعل، لكن لا يوجد كيان يضطلع وحده بكامل هذه الوظائف بطريقة متسقة وعملية."، كما أكدت الورقة أن "المحكمة ترى من المفيد إدراج هذه الوثائق في نطاق عمل آلية الرقابة المستقلة [...]".<sup>(٦)</sup>

١٤- وناقش الفريق العامل جدوى أو ضرورة التقييم المستقل الذي يمكن أن تقدمه آلية الرقابة المستقلة إلى جمعية الدول الأعضاء. وأوضحت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة أن "من الضروري تزويد المنظمة بالمعلومات المستقاة من تقييمات البرامج، بما في ذلك جمعية الدول الأطراف، على نحو منتظم وشامل". وأكدت أيضاً أن "المحكمة ليس فيها أي كيان في الوقت الراهن يقوم بذلك، وما تنتجه هذه الكيانات، بما في ذلك العناصر التقييمية، في عملها الراهن لا يزود المحكمة بالنظرة الاستراتيجية الدورية والشاملة التي تحتاج إليها".<sup>(٧)</sup>

١٥- وفي حين أن من الواضح أن الإطار الحالي لا تقوم فيه هيئة وحيدة التقييمات بانتظام، من الضروري مواصلة مناقشة الشروط التشغيلية اللازمة لتفعيل هذه الوظيفة في آلية الرقابة المستقلة.

١٦- وعلى النسخ ذاته من الضروري على ما يبدو إجراء مناقشة معمقة حول قيمة وضرورة عمليات التفتيش المستقل بالنسبة إلى الرقابة الشاملة المنوطة بالجمعية.

١٧- ولا يزال من المسائل المطروحة إن كانت الوظائف الثلاث ستفعل في هيئة واحدة، أو إن كان يجدر إسناد بعض عناصرها إلى جهات خارجية. ويلزم إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٨- وقرر الفريق العامل تأجيل إجراء أية مداورات جديدة بشأن وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة إلى النصف الثاني من العام، قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف. ومع ذلك لم تسمح القيود الزمنية بإجراء أية مناقشة بشأن تفعيل وظيفة التحقيق في عام ٢٠١٢. وأعد مكتب المدعي العام في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢ ورقة مساهمة حول وظيفة التفتيش المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، وذكر فيها بموقفه. وسيتواصل النظر في هذه المسألة في المستقبل.

<sup>(٦)</sup> التفتيش والتقييم في إطار الرقابة الحالي في المحكمة الجنائية الدولية، من إعداد المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الفقرتان ٣٥ و٣٧.

<sup>(٧)</sup> ورقة العمل الثانية بشأن التقييم في المحكمة الجنائية الدولية، من إعداد آلية الرقابة المستقلة، بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢، الفقرة ٤٨.

١٩- وفورما يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إجراءات تفعيل الوظائف الثلاث المنوطة بآلية الرقابة المستقلة جميعها، سيكون من الضروري أيضاً النظر في الآثار المترتبة على قرارات تفعيل الآلية بالكامل في الميزانية.

#### رابعاً- سياسة الإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية

٢٠- دعت جمعية الدول الأطراف في القرار ICC-ASP/10/Res.5 آلية الرقابة المستقلة إلى العمل، بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، على وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية لكي تعتمد المحكمة في أقرب وقت ممكن. وأعدت المحكمة، بالتشاور الوثيق مع الرئيسة المؤقتة، مشروعاً لهذه السياسة. وفي ضوء القضايا التي حددتها المحكمة أثناء مشاوراتها الداخلية، فإنها تحدد في الوقت الراهن أفضل آلية لسن هذه السياسة، وطريقة إدراج هذه السياسة في الإطار التوجيهي الأوسع نطاقاً لتوفير حماية شاملة لهذا النشاط.

#### خامساً- برنامج عمل آلية الرقابة المستقلة لعام ٢٠١٣

٢١- عقب الحوار الذي دار بين نائب رئيسة الجمعية، السفير ماركوس بورلن (سويسرا)، الميسر، والرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، عرضت هذه الأخيرة برنامج عمل مؤقت لعام ٢٠١٣ وافق عليه الفريق العامل في لاهاي (المرفق الأول). وأثنى الفريق على هذه الخطوة المهمة.

#### سادساً- الآثار في الميزانية (الملاك الوظيفي)

٢٢- تشغل الرئيسة المؤقتة الحالية لآلية الرقابة المستقلة منصباً برتبة ف-٤، وسيعين الرئيس المقبل للآلية بالرتبة نفسها. ووفقاً للفقرة ١ من القرار ICC-ASP/9/Res.5، إذا قررت الجمعية تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، ستقوم الجمعية أيضاً، عند الاقتضاء، باستعراض الملوك الوظيفي للآلية ورتبة الرئيس والموظفين الآخرين. وينص القرار أيضاً على أنه إذا لم يتم تفعيل وظيفتي التقييم والتفتيش، يجوز للجمعية أن تعيد النظر في مهام ورتب الموظفين المعنيين بوظيفة التحقيق عندما ستكون الآلية قد عملت لفترة زمنية معقولة.

٢٣- وقررت جمعية الدول الأطراف في القرار ICC-ASP/10/Res.5 تفويض المكتب في تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة، وعند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة للآلية، وموعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات في الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار. ونظراً لعدم اتخاذ قرار بشأن تفعيل وظائف آلية الرقابة المستقلة، ستظل الاحتياجات من حيث الموظفين دون تغيير في عام ٢٠١٣.

## سابعاً - الاستنتاجات التوصيات

٢٤ - اعتمد الفريق العامل في لاهاي التوصيات التالية الموجهة إلى جمعية الدول الأطراف:

### التوصية ١

٢٥ - أن يواصل الفريق العامل في لاهاي، بالتشاور مع أجهزة المحكمة وآلية الرقابة المستقلة، مناقشة الاقتراح الشامل الخاص بتنفيذ جميع وظائف آلية الرقابة المستقلة الثلاث وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

### التوصية ٢

٢٦ - أن تواصل آلية الرقابة المستقلة العكوف على القضايا المترابطة التالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف:

(أ) وضع لوائح تنفيذية وقواعد وإجراءات لتنفيذ وظائف آلية الرقابة المستقلة بهدف تقديم اقتراح شامل على الجمعية في دورتها المقبلة يسمح بتنفيذ آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

(ب) التعديلات اللازم إدخالها على الصكوك القانونية الراهنية بغية تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

(ج) جميع المهام الأخرى الواردة في برنامج العمل الذي أعدته الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة (المرفق الأول).

### التوصية ٣

٢٧ - أن تستمر في عام ٢٠١٣ المفاوضات بشأن تنفيذ آلية الرقابة المستقلة تنفيذاً كاملاً، على أن ترمي هذه المفاوضات إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إجراءات تفعيل وظائف الآلية الثلاث جميعها، أي التفتيش والتقييم والتحقيق. واستناداً إلى الاتفاق على هذه الإجراءات، سيقدم المكتب إلى الجمعية في دورتها المقبلة اقتراحاً شاملاً بشأن تفعيل الآلية تفعيلاً كاملاً.

### التوصية ٤

٢٨ - أن يُفوض المكتب باتخاذ قرارات بشأن ولايات الرئيس المؤقت و/أو تعيينه، فضلاً عن موعد الشروع في تعيين سائر الموظفين، بحسب ما تقرره الجمعية.

## التوصية ٥

٢٩- أن يصبح مشروع المرفق الثاني الملحق بهذا التقرير قراراً تتخذه الجمعية في دورتها الحادية عشرة.

### المرفق الأول

#### برنامج العمل المؤقت الذي أعدته الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة لعام ٢٠١٣

##### ألف- مقدمة

١- يقوم برنامج العمل التالي على افتراضين، أولهما أن الجمعية لن توافق في دورتها الحادية عشرة على الإجراءات اللازمة لكي تضطلع آلية الرقابة المستقلة بالوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. أما الافتراض الثاني فهو أن تحت الجمعية على مواصلة المناقشات لكي يقدم المكتب إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً شاملاً يرمي إلى تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً في عام ٢٠١٤.

٢- ويشمل برنامج العمل المؤقت بالتالي مهام تضطلع بها الرئيسة المؤقتة من أجل توفير قاعدة متينة لتقديم التوصيات إلى الجمعية، وجمع المعارف والخبرات بشأن الممارسات الحالية والنهوض بالرقابة المناسبة على يد الجمعية بغية تعزيز الفعالية والاقتصاد في المحكمة. ويشمل هذا البرنامج أيضاً مهاماً مخصصة للترويج لأفضل الممارسات في المحكمة ومواءمتها.

##### باء- برنامج العمل

٣- ستواصل الرئيسة المؤقتة تقديم الدعم التقني إلى رئاسة جمعية الدول الأطراف وفريق لاهاي العامل التابع للمكتب، وخاصة المساعدة على تيسير المفاوضات بشأن جوانب تفعيل وظائف آلية الرقابة المستقلة.

٤- وستضع الرئيسة المؤقتة دليل التحقيقات ووثائقه الإرشادية في صيغها النهائية (الإرشادات وإجراءات التشغيل المعيارية).

٥- وستصنع الرئيسة المؤقتة دليلاً للتقييم ووثائق إرشادية له (الإرشادات وإجراءات التشغيل المعيارية).

- ٦- وستنسق الرئيسة المؤقتة العناصر الخاصة بإجراء التحقيقات في المحكمة لتشجيع على المواءمة بين أفضل الممارسات ولتقديم الإرشادات والدعم التقني، عندما تأذن رئاسة الجمعية بذلك. ولا يصدر هذا الإذن إلا بناء على طلب من أي رئيس من رؤساء أجهزة المحكمة.
- ٧- وستجري الرئيسة المؤقتة تحقيقات على أساس مؤقت بعد الحصول على إذن من رئاسة الجمعية بذلك. ولا يصدر هذا الإذن إلا بناء على طلب من أي رئيس من رؤساء أجهزة المحكمة.
- ٨- وستجري الرئيسة المؤقتة تقييمات للبرامج، على أساس مؤقت، بناء على طلب من المكتب.
- ٩- وستساعد الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة الجمعية في عملية تعيين الرئيس الدائم للآلية وسائر موظفيها، بناء على طلب من المكتب.

## المرفق الثاني

### مشروع قرار بشأن آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تذكر بقراراتها ICC-ASP/8/Res.1 و ICC-ASP/9/Res.5 و ICC-ASP/10/Res.5 بشأن آلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحب بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة،

١- **تسلم** بأهمية تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، وفقاً للقرارات ICC-ASP/8/Res.1 و ICC-ASP/9/Res.5 و ICC-ASP/10/Res.5، لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

٢- **تخطط علماً** بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة وبرنامج عمل الآلية لعام ٢٠١٣ المرفق بهذا التقرير؛

٣- **تقرر** مواصلة المناقشات بشأن آلية الرقابة المستقلة، مع مراعاة كل أحكام نظام روما الأساسي الخاصة باستقلال القضاء والادعاء والرقابة الإدارية في جمعية الدول الأعضاء، بما فيها المواد ٤٠ و٤٢ و١١٢، لكي يقدم المكتب إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة اقتراحاً شاملاً يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

٤- تحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات الخاصة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية التي أعدتها المحكمة بالتشاور الوثيق مع آلية الرقابة المستقلة ومجلس اتحاد الموظفين، وتدعو المحكمة إلى اعتمادها في أسرع وقت ممكن؛

٥- تقرر أيضاً تفويض المكتب باتخاذ قرارات في المسألتين التاليتين، بعد أن يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة على الميزانية والاحتياجات التشغيلية، وبعد التشاور مع لجنة الميزانية والمالية، إذا اقتضى الأمر:

(أ) تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وتعيين رئيس للآلية عندما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) وموعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة.